IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Introducing the Rules of Jurisprudence and Some of its Contemporary Applications

Dr. Ahmed Jamil Mhanna *

Department of Quranic Sciences and Islamic Education, College of Education for Human Sciences, Anbar University – Iraq.

KEY WORDS:

The Jurisprudential rule, the Jurisprudential Rule, the Fundamentalist rule, the Difference between them, Models.

ARTICLE HISTORY:
Received: 4 / 1/2021
Accepted: 5 / 1/ 2021
Available online: 17 / 2 /2021

ABSTRACT

The jurisprudence rule is a majority judgment where the judgment over minor jurisprudence issues is directly identified. The jurisprudent standard is a majority judgment where the judgment over minor jurisprudence issues concerning an aspect of jurisprudence is directly identified. The fundamental rule means the total rules whereby judgments concerning its minor issues are identified. They are known as total issues whereby judgments can be deduced from their evidences from the holy Quran and Sunna in addition to other evidences .

- The difference between the jurisprudence rule, the jurisprudence standard and fundamental rule is also identified .

-Five jurisprudence rules have been identified and their applications are mentioned, as follows; the foundation does collocate with the substitute, judgment on speech is better than negating it, the worst of the loath something is better to beleft give away, injustice is abolished and does not need to be revoked.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: ed.ahmed.jamil@uoanbar.edu.iq

التعريف بالقواعد الفقهية وبعض تطبيقاتها المعاصرة

د. أحمد جميل مهنا

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الأنبار – العراق

الخلاصة:

إن القاعدة الفقهية هي حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة والضابط الفقهي هو حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة والقاعدة الأصولية تعني القواعد الكلية التي يعرف منها أحكام جزئياتها المندرجة تحتها وعرفت بأنها قضايا كلية يمكن بواسطتها أن تستنبط الأحكام من أدلتها من الكتاب والسنة أو غيرها من الأدلة وكذلك بينت الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والقاعدة الأصولية ، وعرفت بخمس قواعد فقهية وذكرت بعض تطبيقاتها الفقهية ، وهي قاعدة : الأصل لا يجتمع مع البدل ، وقاعدة : إعمال الكلام أولى من إهماله، وقاعدة : أعظم المكروهين أولاهما بالترك ، وقاعدة : الباطل مفسوخ لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا لغيره، وقاعدة : تعتبر العادة إذا أطردت أو غلبت، وتطبيقات كلٍّ من هذه القواعد .. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

الكلمات الدالة: القاعدة الفقهية، الضابط الفقهي، القاعدة الأصولية، الفرق بينهما، نماذج.

المقدمة

إنّ الحمد لله أحمده وأستعينه وأستهديه وأستغفره ، وأعوذ بالله من شرور نفسي ومن سيئات أعمالي ، مَن يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أنَّ سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أمّا بعد :

فإنّ القواعد مهمة في الفقه وأصوله ، عظيمة النفع ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات ، فيه يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، وأسراره ، ومعرفة أحكام المسائل المستجدة .

وقد وضع الفقهاء والأصوليون قواعد فقهية، وأصولية كلية للاستهداء بها في إثبات الوقائع عند النظر في النازلة ، وبغية التعرُّف على مفهوم هذه القواعد وتطبيقاتها ، كان هذا البحث الذي أسميته (التعريف بالقواعد الفقهية وبعضٌ من تطبيقاتها) ، لأنتفع بهِ وأنفع بهِ غيري .

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ، ومبحثين :

المبحث الأول وفيه عدة مطالب : المطلب الأول تعريف القاعدة الفقهية المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي ، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية المطلب الثالث: تعريف القاعدة الأصولية ، والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية .

وفي المبحث الثاني: نماذج من بعض القواعد الفقهية .

وختمت البحث بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج .

وختاماً فهذا جهدي وما بلغته طاقتي ، ومع دقة القواعد الفقهية وتداخل مباحثه ومسائله ، وطول الموضوع وكثرة مسائله ، فما كان فيه من صواب فذلك بتوفيق من الله تعالى ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمني، والله ورسوله بريئان منه ، وأحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على ما أنعم بهِ ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله ربّ العالمين .

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية والأصولية والضابط الفقهي

المطلب الأول: تعريف (القاعدة الفقهية)

القاعدة الفقهية مصطلح مركب تركيباً إضافياً من كلمتين : (القاعدة) ، و(الفقهية) ، وتعريف القاعدة الفقهية ينبني على تعريف كل من جزأي المركب على حدةٍ.

والقاعدة لغة : وزن فاعلة من قعد، والقعود يضاهي الجلوس وهو نقيض القيام. على أن بعض أهل اللغة يفرقون بين الجلوس، والقعود من جهة أن القعود يكون من القيام، والجلوس من الضجعة، ومن السجود ، وذكر بعض أهل اللغة أن القعود من ألفاظ الأضداد . يقال: قعد إذا قام، ويقال: قعد إذا جلس. والقاعدة أصل الأسّ، وهي أساس الشيء وأصله ، وقواعد البيت أساسه، وتجمع القاعدة على قواعد، وتطلق على القواعد الحسية كأساطين البناء التي تعمده كما في قوله تعالى: ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [١] ، وتطلق القاعدة مجازاً على غير الحسية كقولك : قواعد الشرع ونحوه[٢].

وفي الاصطلاح فالقاعدة : هي " قضية كليّة من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها " ، وتسمى جزئياتها فروعا [٣].

والفقهية : نسبة إلى الفقه. والفقه لغة: فهم الشيء والعلم بهِ [٤].

أمّا في الاصطلاح : " فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها

---

(١) سورة النحل : جزء من الآية ٢٦ .

(٢) ينظر : مُعْجم مَقَايِيس اللُّغَة ، لأبي الْحَسَن أَحْمَد بن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، بَيْرُوْت ، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م : مادة (قعد) ١٠٨/٨-١٠٩، والصِّحَاح تَاج اللُّغَة وصحاح العَرَبِيّة ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق : أَحْمَد عبد الغَفُوْر عطا ، دار العلم للملايين ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ، ط٢ ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧م : مادة (قعد) ٥٢٥/٢ ، و لِسَان العَرَب ، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ، ط١ ، ١٩٦٨م : مادة (قعد) ٢٣٦/١١، و الْقَامُوس الْمُحِيط ، لأبي الطَّاهِر مجد الدِّين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي ، (ت ٨١٧ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ، ب. ت : مادة (قعد) ٣٢٨/١

(٣) الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، (ت ١٠٩٤هـ) ، قابلة على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه : الدكتور عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م : ٧٢٨ .

(٤) ينظر : الصحاح : مادة (فقه) ٢٢٤٣/٦، والقاموس المحيط : مادة (فقه) ٢٨٩/٤ .

التفصيلية"[١]، وعُرّف بتعريفات أخرى[٢].

واختلفت عبارات العلماء في التعبير عن القاعدة الفقهية بوصفها علماً على هذا النوع من القواعد، والمتأمل لتعريفات الفقهاء يجد أن أكثر التعريفات هي للقاعدة من جهة اختصاصها بهذا الوصف ، أي : الفقهية .

قال السبكي : " فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[٣] .

وقال ابن خطيب الدهشة : "القاعدة حكم كليّ ينطبق على جميع جزيئاته لتعرف أحكامها منه "[٤] .

وقال الحموي : " هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه ، كما يطلق الفقهاء القواعد من النساء على المرأة التي قعدت عن الحيض والزواج من أجل السن " [٥] .

وقال الخادمي : "القاعدة في الاصطلاح: حكم كلي ينطبق على جميع جزيئاته ليُتَعرَّف به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم الكلي"[٦] .

واعترض بعض الباحثين على هذه التعريفات للقاعدة الفقهية من جهتين:

الأولى: أنّ القاعدة الفقهية أغلبية وليست كلية؛ لأن القاعدة الفقهية كثيراً ما يند عنها

---

(١) التَّعْرِيفات ، لأبي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف ،(ت ٨١٦ هـ) ، تحقيق : إبْرَاهِيم الأبياري ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ : ١٦٨

(٢) ينظر : شَرْح الكوكب الْمُنِير المسمى بمختصر البحرين أَوْ المختصر الكبير شرح المختصر في أصول الْفِقْه ، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عبد الْعَزِيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ، (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : الدكتور مُحَمَّد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد . مطبعة السنة المُحَمَّدية ، مصر بلا تاريخ : ٤٠/١، و أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي ، (ت ٩٧٨هـ) ، تحقيق : د . أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ : ٣٠٨ .

(٣) الأشباه والنظائر ، لأبي نَصْر تَاج الدِّين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبْكي ،(ت ٧٧١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١ هـ . ١٩٩١م : ١١/١ .

(٤) مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، لأبي الثناء محمود بن أبي أحمد الحموي (ابن خطيب الدهشة) ، (ت٨٣٤هـ) ، تحقيق : د. مصطفى محمود البنجويني ، مطبعة الجمهور ، الموصل ، ١٩٨٤م : ٦٤/١ .

(٥) غمز عُيُون البصائر فِي شَرْح الأشباه والنظائر ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد الْحَنَفِيّ الحموي ، (ت ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية ، بلا تاريخ : ١ / ٢٢ .

(٦) مجامع الحقائق مع شرحه منافع الدقائق (خاتمته) ، لأبي سعيد محمد بن محمد الخادمي (ت١١٧٦هـ) ، الناشر شركة الصحافة العثمانية ، ١٣٠٨هـ : ٣٠٥ .

بعض فروعها وتستثنى منها.

والثانيـــة: أن هـذه التعريفـات ليسـت فيهـا مـا يحـدد نـوع الجزئيـات الداخلـة تحتهـا، فهـي تعريفات للقاعدة عموماً لا للقاعدة الفقهية خاصة[١] .

والـذي يظهـر أن مـن عـرَّف القاعـدة بمـا تقـدَّم مـن تعريفـات لـم يـرد تعريـف القاعـدة الفقهيـة خاصـة، وإنمـا أراد تعريـف القاعـدة بعمومهـا، ثـم يتعـين المـراد منهـا بمـا تضـاف إليـه أو توصف به.

ويـدلُّ علـى هـذا تمثيـل الخـادمي للقاعـدة بقاعـدة (الأمـر للوجـوب) وهـي قاعـدة أصـولية، وقولـه بعـد ذلـك : " قيـل: هـذا غيـر الفقهـاء، وأمـا عنـدهم فحكـم أكثـري ينطبـق علـى أكثـر جزئياته. لكن المختار كون القواعد أعمّ من أن تكون كلية أو أكثرية"[٢].

وحينئـذ فإنـه لا اعتـراض علـى تلـك التعريفـات مـن جهـة عـدم انطباقهـا علـى القاعـدة الفقهية، وإنما يكون الاعتراض من جهة عدم تعريفهم للقاعدة الفقهية.

كمـا أنـه يمكـن أن يقـال: إنّـه لا يمتنـع أن يطلـق علـى القاعـدة الفقهيـة وصـف الكليـة ، وإن كانـت فـي واقعهـا أغلبيـة مـن حيـث إنهـا كليـة بـالقوة، أي: مـن حيـث الصـيغة صـالحة لشـمول جميـع جزئياتهـا ، وإنمـا يسـتثنى منهـا مـا دل الـدليل علـى خروجـه عـن حكمهـا ليدخل في قاعدة أخرى غالباً[٣].

وقـد عـرف بعـض المعاصـرين القاعـدة بـبعض التعريفـات التـي حـاولوا بهـا تفـادي تلـك الاعتراضات ومن ذلك :

تعريـف الـدكتور أحمـد بـن حميـد لهـا بأنهـا: "حكـم أغلبـي يتعـرف منـه حكـم الجزئيـات الفقهية مباشرة"[٤] .

ويبـدو هـذا الـنص راجحـاً فـي تعريـف القاعـدة الفقهيـة لشـموليته ، ولإحاطتـه بجزئيـات القاعدة .

وتعريـف الـدكتور النـدوي لهـا بأنهـا: " أصـل فقهـي كلـي يتضـمن أحكامـاً تشـريعية عامـة مـن

---

(١) ينظر : القواعد الفقهية للندوي :٤١-٤٥، ومقدمة تحقيق قواعد المقري لابن حميد ١/١٠٥-١٠٦

(٢) ينظر : خاتمة مجامع الحقائق : ٣٠٥ .

(٣) ينظر : مقدمة الأشباه والنظائر ، لمحمد بن عمر بن مكي (ابن الوكيل) ، (ت ٧١٦هـ) ، تحقيق: د. أحمد ابن محمد العنقري ، ود. عادل الشويخ ، ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ : ١/١٨-١٩، والكليات : ٧٢٨ .

(٤) مقدمة تحقيق قواعد المقري ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد المقري ، (ت ٧٥٨ هـ) ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الله بن حميد ، الناشر مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، بلا تاريخ : ١/١٠٦-١٠٧

أبواب عدة في القضايا التي تدخل في موضوعه"[١] .

والتعريف الأخير لم يتحاش وصف القاعدة الفقهية بالكلية؛ لأنه يرى أن الكلية نسبية لا شمولية[٢] .

المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي

الضابط لغة : اسم فاعل من ضَبَطَ ، والضبط لزوم الشيء وحسبه، وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط ، أي : حازم[٣] .

وأما في الاصطلاح، فيمكن تعريفه بأنّه حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة[٤] .

فهو يشترك في معناه الاصطلاحي مع القاعدة الفقهية في أن كلاً منهما يجمع جزئيات عدة يربط بينها رابط فقهي[٥] .

أما الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

فمن أشهر وأظهر ما فُرّق به بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي : أن القاعدة الفقهية تشمل فروعاً من أبواب عدة من أبواب الفقه ، أمّا الضابط الفقهي فيشمل فروعاً من باب واحد من أبواب الفقه[٦] .ومما يجدر ذكره أن من العلماء من يطلق على الضابط قاعدة، وقد يطلق العكس؛ لتقارب معنييهما ؛ ولأنّه ليس لإطلاق مصطلح (القاعدة) أو (الضابط) على صيغة ما تأثير في قوة استنباط الحكم منها أو ضعفه، والتفرقة بينهما إنّما هي تفرقة اصطلاحية فحسب [٧] .

---

(١) القواعد الفقهية ، لعلي بن أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٧هـ : ٤٥.

(٢) المصدر والصفحة انفسهما .

(٣) ينظر : الصحاح : مادة (ضبط) ١١٣٩/٣، ولسان العرب : مادة (ضبط) ١٥/٨-١٦.

(٤) ينظر : مقدمة تحقيق قواعد المقري : ٣٩ .

(٥) ينظر : القواعد الفقهية : ٤٦، ومقدمة تحقيق قواعد المقري : ١٠٨/١

(٦) ينظر : الأشْبَاه والنَّظائر عَلَى مذهب أَبِي حَنيفة النُّعْمان ، لزَيْن الدِّين بن إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد الشهير بابن نُجَيْم ، (ت ٩٧٠هـ) ، تحقيق وتعليق : عبد الْعَزِيز مُحَمَّد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه ، مطابع سجل العَرَب ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٦٨م : ١٦٦، وغمز عيون البصائر : ٣٨/١، و حَاشِيَة البناني على شرح الجَلاَل شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدِّيْن عبدالوهاب بن السبكي ، لمُحَمَّد بن مُحَمَّد المغربي المالكي ، (ت ١٢٤٥ هـ) ، مطبعة دار أحياء الكُتُب العربية ، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، مصر ، بلا تاريخ : ٢٩٠/٢، والقواعد الفقهية : ٤٦ ، ومقدمة تحقيق قواعد المقري : ١٠٨/١

(٧) ينظر : القواعد الفقهية للندوي :٥٠-٥١ .

المطلب الثالث: تعريف القاعدة الأصولية

الأصول في اللغة جمع أصل ، وهو ما ينبني عليه غيره ، أو ما يُفتقر إليه ولا يفتقر إلى غيره[١] .

والأصل في الاصطلاح : عبارة عما يبنى عليه غيره ، ولا يبنى على غيره ، أو هو ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره [٢] .

والقاعدة الأصولية تعني : القواعد الكلية التي يعرف منها أحكام جزئياتها المندرجة تحتها ، وعرفت بأنها قضايا كلية يمكن بواسطتها أن تستنبط الأحكام من أدلتها من الكتاب والسنة أو غيرها من الأدلة ، أي أن القاعدة الشرعية حكم كلي ينطبق على معظم جزئياته وتندرج تحتها فروع مختلفة ، وهي أصول فقهية صيغت في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها ، وتتميّز هذه القواعد بالإيجاز الشديد في صياغتها على عموم استيعابها للفروع الجزئية ، فتصاغ القاعدة عادة في كلمات محكمة من ألفاظ العموم[٣] .

وإن للقاعدة مفهوماً عاماً تشترك فيه جميع أنواع القواعد ، سواء كانت قواعد أصولية أو لغوية أو عقدية أو حديثيه ونحو ذلك ، وهذا المفهوم هو ما قرره جمهور الأصوليين : بأنّ القاعدة " قضية كلية " ثم يضاف إلى هذا التعريف قيد يميز قواعد كل فن عن القواعد في الفنون الأخرى ، وقد كان القيد الذي يميز القواعد الأصولية عن غيرها مرتبط بالغرض الذي قعدت من أجله ، وهو استنباط الأحكام الشرعية العملية ، وبناء على ذلك فتعريف القاعدة الأصولية هو : قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[٤] .

---

(١) ينظر : مقاييس اللغة : مادة (أصل) ١/١١٠ .

(٢) ينظر : الْبَحْر الْمُحِيط فِي أُصُول الْفِقْه ، لبدر الدِّين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الشَّافِعِيّ الزركشي ، (ت ٧٩٤هـ) ، تَحْرِير : د . عُمَر سليمان الأشقر ، راجعه : د . عبد الستار أبو غدة ، ود . مُحَمَّد سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّينية ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٨م : ١/ ١٥ والموافقات فِي أُصُول الْفِقْه ، لأبي إسحاق إبْرَاهِيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ، (ت ٧٩٠هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عبد الله دراز ، (ت ١٩٥٨م) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ب، ت : ١ / ٢٩

(٣) ينظر: تيسير أصول الفقه ، بدر المتولي عبد الباسط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب،ت : ٤-٥ .

(٤) ينظر : أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ، د. يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ : ٤٠ .

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

لعل القرافي أول من ميّز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، فقد جاء في مقدمة " الفروق" ما يأتي: " فإنّ الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلَّا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك.

القسم الثاني: قواعد فقهية كلية ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمِه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه .

وإذا وازنا موازنة عامة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية تبين لنا أمور عدة قد تعدّ فوارق رئيسة بين المصطلحين :

١- إنّ علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح من غيره ، وقواعد هذا الفن هي وسط بين الأدلة والأحكام، فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعها دائماً الدليل والحكم، كقولك: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم .

أمّا القاعدة الفقهية فهي قضية كلية أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائماً هو فعل المكلف .

٢- القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها. أما القواعد الفقهية: فإنّها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها مستثنيات.

٣- القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، وجمع لمعانيها، أما الأصول: فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنّها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط "[١] .

المبحث الثاني: بعض القواعد الفقهية وتطبيقاتها

أورد العلماء قواعد كلية للفقه متفق عليها ترجع إليها مسائل الفقه في الجملة ويندرج تحتها ما لا ينحصر من الصور الجزئية ، ومن هذه القواعد ما يأتي :

١ . الأصل لا يجتمع مع البدل :

---

(١) الفروق ، لشهاب الدِّين أَبِي العباس أَحْمَد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي ، (ت ٦٨٤هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، بلا تاريخ : ١/ ٢ . ٣ .

ذكـر هـذه القاعـدة المقـري التلمسـاني ، وقـال : " إن الأصـل لا يجتمـع مـع البـدل إلا أن يضعف أو يسقط "[١] .

ومـن تطبيقـات هـذه القاعـدة مـا ذكـره المـلا علـي القـاري عـن صـلاة الظهـر يـوم الجمعـة ، فقـال :" الجمعـة بـدل عـن الظهـر عنـدنا ، وقـال مالـك والشـافعي وزُفَـر : هـي فريضـة أصـالةً ، والظهـر بـدل عنهـا؛ لأنـه مـأمور بـأداء الجمعـة، معاقـب بتركهـا، ومنهـي عـن أداء الظهـر، مـأمور بـالإعراض عنـه مـا لـم يقـع اليـأس عـن الجمعـة. وهـذه هـي صـورة الأصـل مع البدل، ولا يجوز أداء البدل مع القدرة على الأصل.

ولنـا: أن فرض الوقت الظهر فـي هذا اليوم فـي حق النـاس كافـة . كمـا فـي سـائر الأيـام . بـالنص وهـو قولـه صـلى الله عليـه وسـلم «أول وقـت الظهـر حـين تـزول الشـمس». مطلقـاً غيـر مقيـد بيـوم دون يـوم. ودلاَلَـةِ الإجمـاع، فـإن مـن فاتتـه الجمعـة يقضـي الظهـر إجماعـاً. والجمعة لا تقضى والظهر غيرها، فيجب أن لا يلزمه شيء.

ولَمَّـا أمـر بـالظهر علمنـا أنـه أصـل عـاد إليـه الحكـم، لأنـه ينـوي القضـاء إذا أدَّى الظهـر بعـد انقضـاء الوقـت إجماعـاً، فلـو لـم يكـن أصـل فـرض الوقـت فـي حقـه الظهـر، لَمَـا نـوى القضـاء، ولأن الفـرض فـي حـق كـل واحـدٍ مـا يـتمكن مـن أدائـه بنفسـه، وأداؤه للتكليـف يـدور علـى الوُسْـعِ والإمكـان، فمـا قَـرُبَ إلـى الوُسْـع فهـو أحـق أن يكـون أصـلاً، والظهـر أقـرب، لأنـه يـتمكن مـن أدائـه بنفسـه لأنـه مبنـي علـى قـدرة هـي صـفته، بخـلاف الجمعـة فإنهـا تتوقـف علـى شـرائط لا تـتمّ بـه وحـده وهـي الإمـام والجماعـة وغيرهمـا، وهـذا لـيس فـي وِسْـعِه، وإنّمـا يحصـل لـه ذلـك اتفاقـاً. ولكـن يجـب إسـقاط الظهـر بالجمعـة إذا اسْـتَجْمَعَت شـرائطها للأمـر بالسـعي إليهـا. وأبْهَـمَ محمـد تـارة وقـال: لا أدري مـا أصـل فـرض الوقـت فـي هـذا اليـوم، ولكنّـه يسـقط الفـرض عنـه بـأداء الظهـر أو الجمعـة، وعـين الجمعـة أحـرى، ورَخَّصَ إسقاطها بالظهر "[٢] .

٢ . إعمال الكلام أولى من إهماله :

مـن القواعـد الفقهيـة قاعـدة : إعمـال الكـلام أولـى مـن إهمالـه ، وهـذا لأن المهمـل لغـو ، وكـلام العاقـل يُصـان عنـه ، فيجـب حملـه مـا أمكـن علـى أقـرب وجـه يجعلـه معمـولاً بـه مـن

---

(١) عمل من طب لمن حب ، ويليه كليات المسائل الجارية عليها الأحكام ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد المقري التلمساني ، (ت ٧٥٨ هـ) ، تحقيق : بدر بن عبد الإله العمراني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٣م : ٢٦ .

(٢) شَرْح الْوِقَايَةِ ، للملا نور الدِّين علي بن سلطان مُحَمَّد الهروي المعروف بالقاري ، (ت ١٠١٤هـ) دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٧٧/١ .

حقيقة ممكنة ، وإلا فمجاز ، وذلك لأن الأصل في الكلام الحقيقة ، والمجاز فرع منه وخلف له .

واتفق الأصوليون على أن الحقيقة إذا تعذَّرت ، أو هجرت يصار إلى المجاز ، وتعذر الحقيقة : إما بعدم إمكانها أصلاً ؛ لعدم وجود فرد لها من الخارج ، كما لو وقف على أولاده ، وليس له إلا أحفاداً ، فيصار إلى المجاز ، وهو الصرف إلى الأحفاد ، لتعذر الحقيقة .

أو بعدم إمكانها شرعاً : كالوكالة بالخصومة ، فإنَّ حملها على الحقيقة وهي التنازع محظور شرعاً ، قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[1] ولذا تُحمَل على المجاز ، وهو رفع الدعوى والإقرار والإنكار .

وبمثابة التعذر ما لو حلف لا يأكل من هذا القدر ، أو من هذه الشجرة ، أو هذا البُر ، فإن الحقيقة ، وهي الأكل من عينها ممكنة لكن بمشقة ، فيصار في الأمثلة الثلاثة إلى المجاز ، وهو الأكل مما في القدر، أو من ثمر الشجرة إن كان ، وإلا فمن ثمنها ، أو ممّا يتخذ من البر في الثالث[2] ولو أكل عين الشجرة مثلا لم يحنث . ومثل تعذر الحقيقة هجرها ، إذ المهجور شرعاً أو عرفاً كالمتعذر، كما لو حلف لا يضع قدمه في هذه الدار ، فإن الحقيقة فيه ممكنة ، لكنها مهجورة ، والمراد من ذلك في العرف الدخول ، فلو وضع قدمه فيها بدون دخول لا يحنث ، ولو دخلها راكبا حنث ، وإن تعذرت الحقيقة والمجاز أهمل الكلام لعدم الإمكان .

فإذا تعذر إعمال الكلام ، بأن كان لا يمكن حمله على معنى حقيقي له ممكن ؛ لتعذر الحقيقة بوجه من الوجوه المتقدمة ، أو لتزاحم المتنافيين من الحقائق تحتها ، ولا مرجح

---

(١) سورة الأنفال : من الآية ٤٦ .

(٢) ينظر: التَّوْضِيح فِي حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة عبدالله بن مسعود الْبُخَارِيّ (ت ٧٩٣هـ) ، دار الكتب العَرَبِيّة الكُبْرَى ، ١٣٢٧هـ : ٣٣٩/١ ، وجَامِع الفُصُوْلَيْن ، لبَدْر الدِّين محمود بن إسرائيل بن عبد الْعَزِيز ، الشهير بابن قاضي سِمَاوْنَه ، (ت ٨٢٣هـ) ، وبحاشيته : حواش وتعاليق عليه سميت بـ(اللآلىء الدرية فِي الْفَوَائِد الخيرية) للمحقق خَيْر الدِّين بن أَحْمَد بن نور الدِّين علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرَّمْلي الْحَنَفِيّ ، (ت ١٠٨١هـ) ، المطبعة الكُبْرَى الأميرية ببولاق مصر ، ط١ ، ١٣٠٠ هـ . ١٣٠١هـ : ١٨٧/٢ ، والأشباه والنظائر ، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت ٩١١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ : القاعدة العاشرة ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، القاعدة التاسعة : ١٣٥ ، ١٣٦ ، ورَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ ، (ت ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ : ٢٥٣/٤ .

، ولا على معنى مجازي مستعمل ، أو كان يكذبه الظاهر من حس ، أو ما في حكمه من نحو العادة ، فإنه يهمل حينئذ ، أي يلغى ولا يعمل به .أما تزاحم المتنافيين : فكما لو كفل ولم يعلم أنها كفالة نفس أو مال، فإنها لا تصح[١] .

وأما تعذر الحقيقة ، وعدم إمكان الحمل على المعنى المجازي لكونه غير مستعمل ، فكما لو قال لمعروف النسب : هذا ابني ، فإنه كما لا يصح إرادة الحقيقة منه ؛ لثبوت نسبه من غيره ، لا يصح أيضا إرادة المجاز ، وهو الوصية له بإحلاله محل الابن في أخذ مثل نصيبه من التركة ؛ لأن ذلك المجاز غير مستعمل ، والحقيقة إذا لم تكن مستعملة لا يصار إليها ، فالمجاز أولى . وكذا لو قال لامرأته المعروفة لأبيها : هذه ابنتي ، لم تحرم بذلك أبداً .

وأما تكذيب الحس : كدعوى قتل المورث وهو حي ، أو قطع العضو وهو قائم ، ودعوى الدخول بالزوجة وهو مجبوب . وأما ما في حكم الحس : كدعوى البلوغ ممن لا يحتمله سنه أو جسمه ، ودعوى صرف المتولي أو الوصي على الوقف أو الصغير مبلغا لا يحتمله الظاهر ، فإنَّ كل ذلك يلغى ، ولا يعتد ولا يعمل به ، وإن أقيمت عليه بينة[٢] .

٣ . أعظم المكروهين أولاهما بالترك :

من القواعد الفقهية ، قاعدة أعظم المكروهين أولاهما بالترك ، والقاعدة واضحة وهي تفيد أن المكلف إن كان مكرها على فعل أحد مكروهين ، فترك أعظمها خطراً أولى من ترك الثاني .

والمكروه لغةً : مأخوذٌ من الكره والكراهة الذي هو ضد المحبة والرضى ، والإِكْرَاهُ : حَمْلُ الإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ . وَالكَرَاهِيّة : هِي ضِدّ الإِرَادَة وَالرِّضَا فِي اللغَةِ [٣] .

واصطلاحاً : ما يثاب على تركه ، ولا يعاقب على فعله . وقيل : ما يكون تركه أولى من تحصيله . والمكروه نوعان : مكروه كراهة تنزيه : وهو ما كان إلى الحلّ أقرب . ومكروه كراهة تحريم : وهو ما كان إلى الحرمة أقرب . وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : المكروه كراهة تحريم : هو حرام ثبت حرمته بدليل ظني ، فإن ثبت ذلك بدليل قطعي فهو حرام[٤] .

---

(١) ينظر : المصادر السابقة أنفسها .

(٢) ينظر : التَّوْضِيح فِي حل غوامض التنقيح : ٣٣٩/١ ، وجَامِع الفُصُوْلَيْن : ١٨٧/٢،والأشباه والنظائر للسيوطي : ١٢٩ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٣٦ ، ورَدّ المحتار : ٢٥٣/٤ .

(٣) ينظر : لسان العرب : مادة (كره) ٣٥٨/١٣ .

(٤) ينظر : ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر=

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما قاله ابن عبد البر عن التنازع في الحكم : " فاختلف الناس في ذلك ، فقال القائلون : أهله أهل العدل والإحسان ، فهؤلاء لا ينازعون ؛ لأنهم أهله ، وأما أهل الجور والفسق والظلم فليسوا له بأهل ، ألا ترى إلى قول الله عز وجل لإبراهيم ــ عليه السلام ــ : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [1] ، وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج .

وأما أهل الحق وهم أهل السنة ، فقالوا : هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً ، فإن لم يكن ، فالصبر على طاعة الجائر من الأئمة أولى من الخروج عليه ؛ لأنَّ في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ؛ ولأن ذلك يحمل على إهراق الدماء ، وشن الغارات ، والفساد في الأرض ، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك .

وكل إمام يقيم الجمعة والعيد ، ويجاهد العدو ويقيم الحدود على أهل العداء ، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض ، وتسكن له الدهماء ، وتأمن به السبل ، فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح "[2] .

وقال ابن تيمية في تعليق الطلاق : " وأما التعليق الذي يقصد به اليمين عن معناه بصيغة القسم ... فإنه لا عن معناه بصيغة القسم ، وهذا القسم إذا ذكره بصيغة الجزاء ، فإنما يكون إذا كان كارهاً للجزاء ، وهو أكره إليه من الشرط ، فيكون كارهاً للشرط ، وهو للجزاء أكره ، ويلتزم أعظم المكروهين عنده ليمتنع به من أدنى المكروهين ، فيقول : إن فعلت كذا فامرأتي طالق ، أو عبيدي أحرار ، أو عليَّ الحج ، ونحو ذلك ، أو يقول لامرأته : إن زنيت أو سرقت أو خنت فأنت طالق يقصد زجرها ، أو تخويفها

=محمد بن أحمد السمرقندي ، (ت ٥٣٩هـ) ، دراسة وتحقيق : د . عبدالملك السعدي ، لجنة إحياء التراث ، مطبعة الخلود ، بغداد ، ط١ ، ١٩٨٧م : ١ /١٤٤ . ١٤٧ ، والتلويح على التوضيح . سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) . مكتبة صبيح . مصر : ٢ /٢٥٥ .

(١) سورة البقرة : الآية ١٢٤ .

(٢) التَمْهِيْد لما فِي المُوَطَّأ من المَعَانِي والأسانيد . لأبي عُمَر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري ، (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أَحْمَد العلوي ، ومُحَمَّد عبد الكَبِيْر البكر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ : ٢٣/٢٧٩ . ٢٨٠. وينظر : التَاج والإكْلِيل لمُخْتَصَر خليل ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يوسف بن أَبِي القاسم العَبْدَري الشهير بالمَوَّاق ، (ت ٨٩٧هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ : ٦/٢٧٧ .

باليمين لا إيقاع الطلاق إذا فعلت ؛ لأنه يكون مريداً لها "[١] .

٤ . الباطل مفسوخ لا يحتاج لفسخ حكام ولا لغيره :

الفسخ لغة : يطلق على معان ، منها : النقض ، أو التفريق ، والضعف في العقل والبدن ، والجهل ، والطرح ، وإفساد الرأي، ومن المجاز : انفسخ العزم والبيع والنكاح : انتقض ، وقد فسخه : إذا نقضه[٢] .

واصطلاحاً : هو حل ارتباط العقد[٣] .

وقيل : هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن[٤] .

أو هو : قلب كل واحد من العوضين لصاحبه[٥] .

أو هو رفع العقد بإرادة من له حق الرفع وإزالة جميع آثاره وحل جميع ارتباط العقود كالطلاق والعتاق[٦] .

ويستعمل الفسخ أحياناً بمعنى رفع العقد من أصله ، كما في الفسخ بسبب أحد الخيارات ، ويستعمل أيضاً بمعنى رفع العقد بالنسبة للمستقبل ، كما في أحوال فسخ العقود الجائزة أو غير اللازمة[٧] .

ومن تطبيقاته ما ذكره الإمام الشافعي . رحمه الله . في الرهن :

" الرهن المقبوض ممّن يجوز رهنه ، ومن يجوز ارتهانه ثلاثة أصناف : صحيح ، وآخر معلول ، وآخر فاسد :

فأمّا الصحيح منه فكلُّ ما كان ملكه تاماً لراهنه ، ولم يكن الرهن جنى في عنق نفسه جناية ويكون المجني عليه أحق برقبته من مالكه حتى يستوفى ، ولم يكن الملك أوجب فيه حقاً لغير مالكه من رهن ، ولا إجارة، ولا بيع ، ولا كتابة ، ولا جارية أولدها أو

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأبي العباس أَحْمَد عبد الحليم بن تيمية الحراني ، (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، السعودية ، ط٢ ، بلا تاريخ : ٦٥/٣٣ .

(٢) ينظر : الصحاح : مادة (فسخ) ٨٤٩/٢ ، والْقَامُوس الْمُحِيط : مادة (الفسخ) ١ / ٢٦٦ .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي :٣١٣ ، و الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٣٣٨ .

(٤) ينظر : بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع ، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني ، (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٩٨٢م : ١٨٢/٥ .

(٥) ينظر : الفروق للقرافي ٣ / ٢٦٩ .

(٦) ينظر : معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعة جي ، تحقيق : د . حامد صادق قنيبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ : ٣١٤ .

(٧) ينظر : تَبْيِين الْحَقَائِقِ شَرْح كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، لأبي عُمَر فَخْر الدِّين عثمان بن علي بن مِحْجَن الزَّيْلَعي الْحَنَفِيّ ، (ت ٧٤٣ هـ) ، دار المَعْرِفَة للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٤ / ١٩٧ .

دبرها ، ولا حقاً لغيره يكون أحق به من سيده حتى تنقضي تلك المدة ، فإذا رهن المالك هذا رجلاً وقبضه المرتهن ، فهذا الرهن الصحيح الذي لا علة فيه .

وأما المعلول ، فالرجل يملك العبد ، أو الأمة ، أو الدار ، فيجني العبد ، أو الأمة على آدمي جناية عمداً أو خطأ ، أو يجنيان على مال آدمي ، فلا يقوم المجني عليه ولا ولي الجناية عليهما حتى يرهنهما مالكهما ويقبضها المرتهن ، فإذا ثبتت البينة على الجناية قبل الرهن ، أو أقر بها الراهن والمرتهن ، فالرهن باطل مفسوخ ، وكذلك لو أبطل رب الجناية الجناية عن العبد أو الأمة ، أو صالحه سيدهما منها على شيء كان الرهن مفسوخاً ؛ لأن ولي الجناية كان أولى بحق في رقابهما من مالكهما حتى يستوفي حقه في رقابهما أرش جنايته ، أو قيمة ماله ، فإذا كان أولى بثمن رقابهما من مالكهما حتى يستوفي حقه في رقابهما لم يجز لمالكهما رهنهما "[١] .

وقال ابن قدامة : " ونكاح المتعة باطل مفسوخ ، وهو أن يتزوج الرجل المرأة بشيء مسمى إلى أجل معلوم يوماً ، أو شهراً ، أو مدة من الزمان معلومة على أن الزوجية تنقضي بانقضاء الأجل ، والفرقة في ذلك فسخ بغير طلاق قبل الدخول وبعده "[٢] .

وقال ابن حزم في معاهدة المشركين : " فأبطل الله تعالى كل عهد ولم يقره ، ولم يجعل للمشركين إلا القتل أو الإسلام ، ولأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية وهم صاغرون ، وأمن المستجير والرسول حتى يؤدي رسالته ويسمع المستجير كلام الله ، ثم يردان إلى بلادهما ، ولا مزيد ، فكلُّ هذا فهو باطل مفسوخ لا يحل الوفاء به ؛ لأنه خلاف شرط الله عز وجل وخلاف أمره "[٣] .

٥ . تعبر العادة إذا اطردت أو غلبت :

يعتبر العرف إذا تحققت فيه جملة شروط ، منها :

أن يكون العرف مطرداً أو غالباً .

ومعنى الاطراد : أن يكون العرف مستمراً بحيث لا يتخلف في جميع الحوادث ، ومعنى الغلبة : أن يكون العمل بالعرف كثيراً ، ولا يتخلف إلّا قليلاً ، وقد يعبر عنه بالعموم ،

---

(١) الأم ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ ، (ت ٢٠٤هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ : ٣/١٥٦ . ١٥٧ .

(٢) الكافي فِي فقه اهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، (ت ٤٦٣ هـ) ،تحقيق : محمد محمد بن احيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م : ٢/٥٣٣ .

(٣) المُحَلَّى ، لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد سعيد بن حَزْم الظاهري الأَنْدَلُسي ، (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق : لجنة إِحْيَاء التُّرَاث العَرَبِيّ ، دار الآفاق الجديدة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٧/٣٠٧ .

أي : يكون العرف مستفيضاً شائعاً بين أهله معروفاً عندهم معمولاً به من قبلهم ، ذلك أن الاطراد أو الغلبة يجعل العرف مقطوعاً بوجوده ، ومعنى الغلبة أن تكون أكثرية بمعنى أنها لا تتخلف إلّا قليلاً [١] .

قال السيوطي : " إنّما تعتبر العادة إذا اطردت ، فإذا اضطربت فلا "[٢] .

وقال الحنفية : إنّما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت ، ولذا قالوا لو باع بدراهم أو دنانير ، وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج ، انصرف البيع إلى الأغلب[٣] ، لأنّه هو المتعارف فينصرف إليه[٤] .

قال الشاطبي : " وإذا كانت العوائد معتبرة شرعاً فلا يقدح في اعتبارها انخراقها ما بقيت عادة في الجملة "[٥] .

وبهذا الشرط يخرج العرف المشترك هو ما تساوى العمل به وتركه من الاعتبار ، فلا يصلح أن يكون مستنداً أو دليلاً يرجع إليه في تحديد الحقوق والواجبات المطلقة .

---

(١) ينظر : المحصول في علم الأصول ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٠هـ : ٤١٣/٥ ، والتَّقْرِير والتَّحْبِير في علم الأُصُول الْجَامِع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، لشمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حسن بن علي بن سليمان بن عُمَر بن مُحَمَّد بن أمير الحاج الحلبي ، (ت ٨٧٩ هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط١ ،= ١٩٩٦ : ١/ ٢٦٤ ، و الوَجِيْز فِي أُصُول الْفِقْه ، للدكتور عبد الكريم زَيْدان ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بَغْدَاد ، ط٣ ، ١٩٦٧م : ٢١٦ .

(٢) الأَشْبَاه والنَّظائر للسُّيُوطِيّ : ١٠٠.

(٣) ينظر : رد المحتار : ٨ /٤٤٩ ، و مَجَلَة الأَحْكَام الْعَدْلِيَّة ، إصدار جمعية المَجَلَة ، تحقيق : نجيب هواويني ، كارخانه تجارت كتب ، كراتشي ، تركيا ، بلا تاريخ : ١ /٢٠.

(٤) ينظر : شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ ، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ،(ت ٨٦١هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٥ /١٠٥ .

(٥) الموافقات : ٢ / ٢٨٦.

الخاتمة

مع دقة علم القواعد الفقهية وتداخل مباحثه ومسائله ، وتعلق الموضوع وصلته ببعض العلوم الأخرى كعلم المنطق وعلم اللغة ، وطول الموضوع وكثرة مسائله ، وتناثر كلام الأصوليين عنه في مختلف مسائل وقواعد أصول الفقه ، فقد يسر الله لي بفضله تجاوز هذه الأمور وإتمام هذا البحث ، الذي أوجز أهم ما توصلت إليه من نتائج فيما يأتي :

١.بما أن القاعدة قضية كلية ، فيضاف إليها قيد يميز قواعد كل فنّ عن قواعد الفنون الأخرى .

٢.القاعدة الفقهية هي قضية كلية أو أكثرية جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائما هو فعل المكلف .

٣.القاعدة الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لأنّها جمع لأشتاتها وربط بينها وجمع لمعانيها .

٤.إنّ الأصل لا يجتمع مع البدل إلا أن يضعف أو يسقط .

٥.إعمال الكلام أولى من إهماله وذلك لأنَّ المهمل لغو، وكلام العاقل يصان عنه .

٦. إنّ المكلف إن كان مُكرَها على فعل أحد المكروهين فترك أعظمهما كراهة أولى من ترك الثاني .

وفي الختام: الله العظيم أسأل أن يفقهَّنا في دينه وأن يوفقنا لما يرضيه ، ونشكره على نعمائه في أتمام هذا البحث فما كان فيه من صواب فمن الله تفضلاً وتكرماً عليَّ ، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمني أسأله جل جلاله التجاوز عني رحمة منه ، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأشباه والنظائر ، لأبي نَصْر تَاج الدِّين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبْكي ، (ت ٧٧١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١ هـ . ١٩٩١م .

٢. الأشباه والنظائر ، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت ٩١١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ.

٣. الأشباه والنظائر ، لمحمد بن عمر بن مكي (ابن الوكيل) (ت ٧١٦هـ) ، تحقيق: د. أحمد ابن محمد العنقري ، ود. عادل الشويخ ، ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٤. الأشْبَاه والنَّظائر عَلَى مذهب أَبِي حَنيفة النُّعْمان ، لزَيْن الدِّين بن إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد الشهير بابن نُجَيْم ، (ت ٩٧٠هـ) ، تحقيق وتعليق : عبد الْعَزِيز مُحَمَّد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه ، مطابع سجل العَرَب ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٦٨م .

٥. أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ، د. يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .

٦. الأم ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ ، (ت ٢٠٤هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ .

٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي ، (ت ٩٧٨هـ) ، تحقيق : د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

٨. الْبَحْر الْمُحِيط فِي أُصُول الْفِقْه ، لبدر الدِّين مُحَمَّد بن بهادر بن عبدالله الشَّافِعِيّ الزركشي ، (ت ٧٩٤هـ) ، تَحْرِير : د . عُمَر سليمان الأشقر ، راجعه : د . عبد الستار أبو غدة ، ود . مُحَمَّد سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّينية ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٨م .

٩. بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع ، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَانِي أو الكاشاني ، (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٩٨٢م .

١٠. التَاج والإكْلِيل لمُخْتَصَر خليل ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يوسف بن أَبِي القاسم العَبْدَري الشهير بالمَوَّاق ، (ت ٨٩٧هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ .

١١. تَبْيِين الْحَقَائِقِ شَرْح كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، لأبي عُمَر فَخْر الدِّين عثمان بن علي بن مِحْجَن الزَّيْلَعي الْحَنَفِيّ ، (ت ٧٤٣ هـ) ، دار المَعْرِفَة للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

١٢. التَّعْرِيفات ، لأبي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف ، (ت ٨١٦ هـ) ، تحقيق : إبْرَاهِيم الأبياري ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

١٣. التَّقْرِير والتَّحْبِير في علم الأُصُول الْجَامِع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، لشمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حسن بن علي بن سليمان بن عُمَر بن مُحَمَّد بن أمير الحاج الحلبي ، (ت ٨٧٩ هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٩٩٦م .

١٤. التلويح على التوضيح . سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، (ت ٧٩٢ هـ) . مكتبة صبيح . مصر ، بلا تاريخ .

١٥. التَمْهِيْد لما فِي المُوَطَّأ من المَعَانِي والأسانيد . لأبي عُمَر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري ، (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أَحْمَد العلوي ، ومُحَمَّد عبد الكَبِيْر البكر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .

١٦. التَّوْضِيح فِي شَرْح التنقيح ، لصدر الشريعة عبدالله بن مسعود الْبُخَارِيّ ، (ت ٧٩٣هـ) ، دار الكتب العَرَبِيّة الكُبْرَى ، ١٣٢٧هـ .
١٧. تيسير أصول الفقه ، بدر المتولي عبدالباسط ، دار النهضة العربية القاهرة ، بلا تاريخ .
١٨. جَامِع الفُصُوْلَيْن ، لبَدْر الدِّين محمود بن إسرائيل بن عبد الْعَزِيز ، الشهير بابن قاضي سِمَاوْنَه ، (ت ٨٢٣هـ) ، وبهامشه : حواش وتعاليق عليه سميت بـ(اللآلىء الدرية فِي الْفَوَائِد الخيرية) للمحقق خَيْر الدِّين بن أَحْمَد بن نور الدِّين علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرَّمْلي الْحَنَفِيّ ، (ت ١٠٨١هـ) ، المطبعة الكُبْرَى الأميرية ببولاق مصر ، ط١ ، ١٣٠٠ هـ . ١٣٠١هـ .
١٩. حَاشِيَة البناني على شرح الجَلاَل شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدِّيْن عبدالوهاب بن السبكي ، لمُحَمَّد بن مُحَمَّد المغربي المالكي ، (ت ١٢٤٥ هـ) ، مطبعة دار أحياء الكُتُب العربية ، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاؤه مصر ، بلا تاريخ .
٢٠. رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبد الْعَزِيز الدِّمَشْقي الْحَنَفِيّ ، (ت ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ .
٢١. شَرْح الكوكب الْمُنِير المسمى بمختصر البحرين أَوْ المختصر الكبير شرح المختصر في اصول الْفِقْه ، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عبد الْعَزِيز ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ، (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : الدكتور مُحَمَّد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد . مطبعة السنة المُحَمَّدية ، مصر ، بلا تاريخ .
٢٢. شَرْح الْوِقَايَةِ ، للمنلا نور الدِّين علي بن سلطان مُحَمَّد الهروي المعروف بالقاري ، (ت ١٠١٤هـ) دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
٢٣. شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ ، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (ت ٨٦١هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
٢٤. الصِّحَاح تَاج اللُّغَة وصحاح العَرَبِيّة ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق : أَحْمَد عبد الغَفُوْر عطا ، دار العلم للملايين ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ، ط٢ ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧م
٢٥. عمل من طب لمن حب ، ويليه كليات المسائل الجارية عليها الأحكام ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد المقري التلمساني ، (ت ٧٥٨ هـ) ، تحقيق : بدر بن عبد الإله العمراني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٣م .
٢٦. غمز عُيُون البصائر فِي شَرْح الأشباه والنظائر ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد الْحَنَفِيّ الحموي ، (ت ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية ، بلا تاريخ
٢٧. الفروق ، لشهاب الدِّين أَبِي العباس أَحْمَد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي ، (ت ٦٨٤هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، بلا تاريخ .
٢٨. الْقَامُوس الْمُحِيط ، لأبي الطَّاهِر مجد الدِّين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي الصِّدِّيقي الشيرازي ، (ت ٨١٧ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ، بلا تاريخ .
٢٩. القواعد الفقهية ، لعلي بن أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ١٤٠٧هـ .
٣٠. الكافي فِي فقه الإمام المبجل أَحْمَد بن حنبل ، لمُوفَّق الدِّين عبدالله ابن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي ، (ت ٦٢٠هـ) تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلاميّ ، ، بَيْرُوْت ، ط٥ ، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م .

٣١. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأبي العباس أَحْمَد عبد الحليم بن تيمية الحراني ، (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، السعودية ، ط٢ ، بلا تاريخ .
٣٢. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، (ت ١٠٩٤هـ) ، قابلة على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه : الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م .
٣٣. لِسَان العَرَب ، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ط١ ، ١٩٦٨م .
٣٤. مجامع الحقائق مع شرحه منافع الدقائق (خاتمته) ، لأبي سعيد محمد بن محمد الخادمي (ت١١٧٦هـ) ، الناشر شركة الصحافة العثمانية ، ١٣٠٨هـ .
٣٥. مَجَلَة الأَحْكَام الْعَدْلِيَّة ، إصدار جمعية المَجَلَة ، تحقيق : نجيب هواويني ، كارخانه تجارت كتب ، كراتشي ، تركيا ، بلا تاريخ .
٣٦. المحصول في علم الأصول ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .
٣٧. المُحَلَّى ، لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد سعيد بن حَزْم الظاهري الأَنْدَلُسي ، (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق : لجنة إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ دار الآفاق الجديدة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
٣٨. مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، لأبي الثناء محمود بن أبي أحمد الحموي (ابن خطيب الدهشة) ، (ت٨٣٤هـ) ، تحقيق : د. مصطفى محمود البنجويني ، مطبعة الجمهور ، الموصل ، ١٩٨٤م .
٣٩. معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعة جي ، تحقيق : د . حامد صادق قنيبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .
٤٠. مُعْجَم مَقَايِيس اللُّغَة ، لأبي الْحَسَن أَحْمَد بن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، بَيْرُوْت ، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م .
٤١. مقدمة تحقيق قواعد المقري ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد المقري ، (ت ٧٥٨ هـ) ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الله بن حميد الناشر مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، بلا تاريخ .
٤٢. الموافقات فِي أُصُول الْفِقْه ، لأبي إسحاق إبْرَاهِيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ، (ت ٧٩٠هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عبدالله دراز ، (ت ١٩٥٨م) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
٤٣. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، (ت ٥٣٩هـ) ، دراسة وتحقيق : د . عبدالملك السعدي ، لجنة إحياء التراث ، مطبعة الخلود ، بغداد ، ط١ ، ١٩٨٧م .
٤٤. الوَجِيْز فِي أُصُول الْفِقْه ، للدكتور عبد الكريم زَيْدان ، مطبعة سلمان الأعظمي ، بَغْدَاد ، ط٣ ، ١٩٦٧م .

Sources and References

The Holy Quran

1. Isotopes and Analogues, by Abu Nasr Taj Al-Din Abd Al-Wahhab bin Ali bin Abd Al-Kafi Al-Subki (d. 771 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1411 AH - 1991 AD.
2. Isotopes and Analogues, by Abd Al-Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti, (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1403 AH.
3. Isotopes and Analogues, by Muhammad bin Omar bin Makki (Ibn al-Wakeel) (d. 716 AH), verified by: Dr. Ahmed Ibn Muhammad Al-Anqari, and Dr. Adel Al-Shuwaikh, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st floor, 1413 AH.
4. Similarities And Analogues on the Doctrine of Abu Hanifa Al-Nu'man, by Zayn Al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim, (d.970 AH), Verification and commentary by: Abd al-'Aziz Muhammad Al-Wakeel, Al-Halabi Foundation and its partners, 1968, Cairo.
5. Fundamentals of Jurisprudence the Limit, Subject and End, d. Yacoub Al-Bahsin, Al-Rashed Library, Riyadh, 1st edition, 1408 AH.
6. The Mother Abu Abdullah Muhammad ibn Idris Al-Shafi'i (d.204 AH), House of Knowledge, Beirut, 2nd edition, 1393 AH.
7. Anees al-Fuqaha 'on Definitions of Expressions Circulating among Jurists, by Qasim bin Abdullah bin Amir Ali al-Qunawi, (d.978 AH), Verified by: Dr. Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Kubaisi, Dar Al-Wafaa, Jeddah, 1st edition, 1406 AH.
8. The Contour Sea in Usul Al-Fiqh, by Badr Al-Din Muhammad bin Bahader bin Abdullah Al-Shafi'i Al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by: Dr. Omar Suleiman Al-Ashqar, reviewed by: Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah, and Dr. Muhammad Sulaiman Al-Ashqar, Ministry of Endowments and Religious Affairs, Kuwait, 1st Edition, 1409 AH - 1988 AD.
9. Bada'i 'Al-Sanai'i in the Arrangement of the Laws, by Abu Bakr Alaa Al-Din Ibn Mas`ud Ahmad Al-Kasani or Al-Kasani (d. 587 AH), The Arab Book House Beirut, 2nd Edition, 1982 AD.
10. The Crown and the Garland for Mukhtasar Khalil, by Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim Al-Abdri, famous for al-Muwaqq, (d.897 AH), Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 2nd edition, 1398 AH.
11. Disclosure of the facts, an explanation of the Treasure of the Tiniest things, by Abu Umar Fakhr Al-Din Othman bin Ali bin Mahjn Al-Zayla'i Al-Hanafi (d.743 AH), Dar Al-Maarefah, for printing and publishing.
12. Definitions, by Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani, known as Sayyid Al-Sharif, (d.816 AH), Verified by: Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Kitaab Al-Arabi, Beirut, ed. 1, 1405 AH.
13. The Reporting and Emphasizing on the Science of Usul Al-Fukr that Collects the Hanafi and Shafi'i Terms by Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Hassan bin Ali bin Suleiman bin Omar bin Muhammad bin Amir al-Hajj Al-Halabi (d.879 AH), edited by Dar al-Fikr for Research and Studies And Publishing, Beirut, 1st Edition, 1996 AD.
14. Waving to clarify. Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani (d.792 AH). Sabih Library. Egypt, without history.
15. Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in the Muwatta. By Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Abd Al-Barr Al-Nimri, (d.463 AH), verified by: Mustafa bin Ahmad Al-Alawi, and Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakr, Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH.

16. Clarification in the Explanation of the Revision, issued by Abdullah bin Masoud Al-Bukhari, (d. 793 AH), Dar Al-Kobra Al-Kubra, 1327 AH.
17. Facilitating Usul Al-Fiqh, Badr Al-Mitwalli Abdel Basset, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without history.
18. Jami` Al-Fusulayn, by Badr Al-Din Mahmud ibn Isra ibn Abd al-Aziz, known as Ibn Qadi Samawanah, (d.823 AH). Al-Rumly Al-Hanafi, (d. 1081 AH), the Great Amiriya Press in Bulaq Egypt, 1st Edition, 1300 AH-1301 AH.
19. Al-Banani's Footnote to the Explanation of Jalal Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad Al-Mahli on the Board of the Collection of the Collectors by Imam Taj Al-Din Abd Al-Wahhab ibn Al-Sobki, by Muhammad bin Muhammad Al-Maghribi Al-Maliki, (d. History .
20. The Confused Response to the Mukhtar Durar 2, The Commentary of Tanweer Al-Ibsar, known as (Hashiyat Ibn Abidin), by Mr. Muhammad Amin Abid Bin Ibn Al-Sayyid Omar Abidin Bin Abd Al-Ezzar, 1252 AH, by Al-Fikr.
21. Explanation of the Luminous Planet Called the Abbreviation of Bahrain or Al-Muqasir Al-Kabir, Explanation of the Compendium of the Fundamentals of Fiqh, by Muhammad bin Ahmad bin Abdul-Aziz Ibn Ali al-Fatuhi, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali, (d.972 AH), verified by: Dr. Muhammad Al-Zuhaili and Dr. Muhammadiyah Sunnah Press, Egypt, no date.
22. Explanation of Weqaya, by Mulla Nur Al-Din Ali bin Sultan Muhammad Al-Harawi, known as Al-Qari, (d.1014 AH), the House of Knowledge, Beirut, without history.
23. Explanation of Fateh Al-Qadeer, by Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid Al-Siywasi, known as Ibn Al-Hamam, (d.861 AH), Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, without history.
24. As-Sahhah Taj-Al-Lugha and Sahih Al-Arabia, by Ismail bin Hammad Al-Gohari, (d. 393 AH), Verified by: Ahmad Abd Al-Ghafour Atta, Dar Al-Alam for Millions, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1407 AH - 1987 AD
25. A Work of Medicine for Those who Love, Followed by Totality of Issues on which Rulings are Running, by Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Ahmad Al-Maqri Al-Tlemceni, (d.)
26. Blinking Eyes of Insights in Explaining of the Similarities and Isotopes, by Ahmad ibn Muhammad Al-Hanafi Al-Hamwi, (d.1098 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, without history
27. The Differences, Shihab Al-Din, Abu Al-Abbas Ahmad ibn Idris Al-Maliki, who is well known Qarafi, (d. 684 AH), House of Revival of Arab Books, Beirut, without history.
28. Al-Qamoos Al-Muhit, by Abu Al-Taher Majd Al-Din Muhammad ibn Ya`qub Al-Fayrouzabadi Al-Siddiqi Al-Shirazi (d.817 AH), Foundation for the Message, Beirut, Lebanon, without history.
29. Jurisprudence Rules, by Ali bin Ahmed Al-Nadwi, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st Verified 1407 AH
30. Al-Kafi in the Jurisprudence of the Revered Imam Ahmad bin Hanbal, by Muwaffaq Al-Din Abdullah Ibn Ahmad bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah bin al-Maqdisi (d.620 AH) Verfied by: Zuhair Al-Shawish, The Islamic Office, Beirut 5, 1988 CE, BIRT
31. Books, Lletters and Fatwas of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, by Abu Al-Abbas Ahmad Abd Al-Halim ibn Taymiyyah Al-Harrani, (d. 728 AH), edited by: Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asami Al-Najdi, Ibn Taymiyyah Library, Saudi Arabia, 2nd ed., Without history.

32. Al-Kuliyat (A Dictionary of Terms and Linguistic Differences), by Abi Al-Tikha, Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Kafawi, (d. 1094 AH), midwife on a written copy and prepared for printing and compiling its indexes: Dr. Adnan Darwish and Muhammad Al-Masry, Foundation for the Message, Beirut, 1419 AH - 1998 AD.
33. Lisan Al-Arab, by Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram bin Manzoor Al-Afriqi Al-Masri, (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1968 AD.
34. Collections of Facts with an Explanation of the Benefits of the Tiniest Issues (its conclusion), by Abu Saeed Muhammad bin Muhammad Al-Khademi (d. 1176 AH), publisher of the Ottoman Press Company, 1308 AH.
35. The Journal of Judicial Rulings, published by the Majalla Society, Verified by: Naguib Hawaini, Karkhaneh Book Trade, Karachi, Turkey, without history.
36. The Conclusion in the Science of Fundamentals, by Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Razi, (d. 606 AH), edited by: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, 1st Verified, 1400 AH.
37. Al-Mahalla, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed Saeed bin Hazm Al-Dhahiri Al-Andalusi, (d. 456 AH), investigation by: The Revival of Arab Heritage Committee, Dar Al-Horizons Al-Jadeeda, Beirut, without history. (d.
38. A Summary of the Rules of Al-Alaei and Kalam Al-Asnawi, by Abu Al-Thana Mahmoud bin Abi Ahmed Al-Hamwi (Ibn Khatib Al-Dahha), (d.834 AH), Verified by: Dr. Mustafa Mahmoud Al-Banjwini, Al-Jamhour Press, Mosul, 1984.
39. The Dictionary of the Language of the Jurists, by Muhammad Rawas Qalaa Ji, edited by: Dr. Hamid Sadiq Quneibi, The Resala Foundation, Beirut, 2nd Edetion , 1408 AH.
40. The Dictionary of Standards of Language, by Abu Al-Hassan Ahmad Bin Faris Bin Zakaria, (d. 395 AH), Verified by: Abd al-Salam Haroun, Dar Al-Fikr, Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
41. Introduction to Verification of the Rules of Al-Maqri, by Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Ahmed Al-Maqri (d. 758 AH), verified by: Dr. Ahmed bin Abdullah bin Humaid Al-Nasher, Center for the Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, without history.
42. The Approvals in the Fundamentals of Jurisprudence, by Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Maliki al-Shatibi, (d. 790 AH), Verified by: Muhammad Abdullah Draz, (d.1958 CE), House of Knowledge, Beirut, without history.
43. The Balance of Fundamentals in the Results of the Minds in the Fundamentals of Jurisprudence, by Imam Alaa Al-Din Shams Al-Razar Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad Al-Samarqandi, (d.539 AH), study and investigation: Dr. Abdul-Malik Al-Saadi, The Heritage Revival Committee, Al-Kholoud Press, Baghdad, 1st Edition, 1987 AD.
44. The Brief on Usul Al-Fiqh, by Dr. Abdul-Karim Zaidan, Salman Al-Azhami Press, Baghdad, 3rd Edition, 1967 AD.